فلیحذر الذین یخالفون عن امرہ

الحمد للہ والمنہ کہ درین ایام مبارک فرجام کتاب لاجواب الموسوم

جدید تحقیق

[illegible] المومنین والشیعہ وظہیر الاسلام والشریعہ [illegible]

بمقام لکھنو محلہ وزیر گنج بتاریخ یکم ماہ ذیحجہ سنہ ۱۳۱۰ ہجری

مطبوع مطبع اثنا عشری سید عابد علی رضوی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی امرنا بالاحکام والصلوة والسلام علی نبیه خیر الانام وآله البررة الکرام
من یومنا هذا الی یوم القیام وبعد فهذا تحریر رشیق وبیان دقیق انیق فی بعض المسائل
الاصولیة علی ما هو داب اهل الاصول ومن الله المامول الی الحق الوصول فاعلم رحمك الله
وهداك والی اوج الکمال رقاك انه اختلفت کلمة علماء الاصول من الکملاء
والفحول فی الامر ای المشتق من الامر بانه هل للوجوب او الندب او مشترك
بینهما اشتراکا لفظیا او معنویا او حقیقة فی الوجوب مجاز فی الندب او بالعکس
وللکل فی الکل دلائل وبراهین کما هی مذکورة فی الکتب الطوال فلا نطیل الکلام
بذکرها بل نذکر جملة منها لاثبات المرام علی ما هو الحق الصریح التام فاقول قال بعضهم
ومنهم علماء الادب ان شرطه ان یکون عالیا ای صادرا من العالی سواء کان مستعلیا
ام لا فالفرق بینه وبین السوال والالتماس من جهة المرتبة فما کان من العالی یسمی
امرا وما کان من المساوی یسمی التماسا وما کان من الدانی یسمی سوالا فقد عرفت
ان الامر علی هذا المذهب هو طلب من العالی فالطلب بمنزلة الجنس یشمل الثلاثة
والعالی بمنزلة الفصل یخرج الاخیرین وذهب الاخرون وهم اکثر الاصولیین الی ان
طلب علی سبیل الاستعلاء سواء کان من حیث المرتبة عالیا او دانیا فعلی هذا قول
الفقیر مع الاستعلاء امر وقول الملك علی العجز سوال والامر بالعکس ولکن کما لا یخفی
من عرفه بانه طلب من العالی علی سبیل الاستعلاء فیخرج ما لم یکن بالاستعلاء

٢
الف جیم

ولم يكن من العالی من تعریف الامر لفقدان شرطیه ولا یکون التماسا ولاسؤالا
وجود احدهما فلا یکون الاقسام منحصرا فی الثلاثة فلا یکون جامعا لان العالی ما کان
مخالفته مذموما عقلا او شرعا فقد علمان الوجوب ماخوذ فی مفهومه وتقسیمه
الی الواجب والمندوب لا یوجب کونه حقیقة فیهما لعدم قیام دلیل واضح علیه مع کونه
منقسما الی التخییر والتعجیز والفعل والشان ونحوها وفیه انه یلزم علی هذا التقدیر
تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره وهو ممنوع لان القسم للشیء هو هذا الشیء مع قید اخر
فکان المقسم بمنزلة الجنس یشترک فی الاقسام علی السواء ویتمیز الاقسام فیما بینها بالقیود
الاخر التی هی بمنزلة الفصل فالمقسم هنا مع تقدیر کونه حقیقة للوجوب هو مرکب
من الطلب ومنع الترک فلو قسم الی المندوب احد جزائه فلم یبق المرکب مرکبا فلا یکون
المندوب قسما منه وقد قسموه الی الواجب والندب فظهر منه ان المقسم هو الطلب
فقط فقد یقید بمنع الترک فیکون واجبا وقد یقید بعدم المنع فیکون ندبا وفیه
ان المقسم اما ان یکون مطلق الطبیعة ای الطبیعة من حیث هی مع عزل اللحاظ عن العوارض
حتی عن الاطلاق ایضا او الطبیعة المطلقة ای الملحوظة بالاطلاق ای عن العموم فان کان
الثانی یلزم بقاء العموم مع الخصوص وهو باطل فان الخاص عبارة عن العام مع انضمام
قیود اخری فلا بقاء فی الخاص للعام من حیث هو هو ولا یتحقق العام من تلک الجهة فی
الافراد ولا یسری الیها احکامه للمنافاة بین العام والخاص او یکون الاول وهو یتحقق
بتحقق الافراد فی الخارج ویسری الیه احکامه فالتقسیم الی الواجب والندب لا یستقیم
ویمکن الجواب عنه بان یقال ان التقسیم اعتباری لا حقیقی هذا وانه کیف یسلم انا
مفهومه مرکب من الطلب ومنع الترک لجواز کون منع الترک من لوازمه الخاصة
التی لا تنفک عنه علی القول بوجوبه ثم انه لما کان بقاء المبدء علی الحالیة غیر مشروط فی
المشتق مع ان المشتقات هی اقسام المبدء کما هو مبرهن علیه فی مقامه وکیف لیشترط
ان یکون قسم الشیء بعینه المقسم مع زیادة بعض القیود حتی اللوازم الخاصة وفیه انه لو کان
کذالک لا مکن وجود الطبیعة الحیوانیة فی الانسان والفرس وغیرهما مثلا مع عدم

لوازمها بعضا اوكلا وهو باطل فان الماشى مثلا من لوازم الحيوانية فهو لازم لكل
فرد منه وانت خبير بانه كيف يمكن ادعاء علن ومية لوازم الطبيعية للافراد معان
الاطلاق ولازم للطبيعة ولا وجود له فى الافراد على انه يمكن ان يكون الازم لازما مع شرط شئ
فان الازم للحيوان ضحك ايضا لكن لزومه للانسان والانسان فرد منه فكلما اتصف به الفرد
والخاص يتصف به الماهية والعام فهو لازم مع شرط شئ وكذا تقسيم الكلمة الى
الاسم والفعل وتقسيم الاسم الى المثنى والمجموع مثلا فان الكلمة على ما عرفه ابن حاجب
لفظ وضع لمعنى مفرد فى المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيلزم بقاؤه فى الاسم وكما
يلزم بقاؤه فى جميع الاقسام وليس كذلك لان لفظ الرجلين مثلا اسم وليس فيه بقاؤهم
الكلمة لان الرجل يدل على ذات خاص والياء والنون يدلان على كونهما اثنين فقد
دل جزء اللفظ على جزء المعنى فلم يبق مفرد الا لفظا ولا معنى وقد كان الكلمة ما وضع
لمعنى مفرد وكذا لك الرجل وقائمة وبصرى كما قاله الشارح الجامى فظهر منه ان بقاء المبدء
بعينه غير مشروط فى الاقسام والحق انه فاسد ولا يمكن تقسيم شئ الى الاشياء مع فرض
انتفاء بعض الشئ من بعض الاقسام لان التقسيم عبارة عن انضمام قيود الى العام
لتحصيل المعانى المتكثرة ثم ان المقسم اما ان يكون هو الامر وقسماه الواجب والندب
فلا يمكن اخذ الواجب فى مفهومه وان اخذ فلا يجوز التقسيم لان المقسم ما ماهية جنسية
فتحققها فى الافراد على السواء ولا يجوز تحققها فى فرد وعدمه فى فرد فان لم
يتحقق فى الاخر لم يكن الاخر فردا منه او ماهية نوعية اى مركبة من الجنس
والفصل وغيرهما مثلا كالانسان فانه يتحقق فى الافراد بجميع مفهومه ولا يجوز
تقسيمه الى الناطق وغير الناطق فلو كان الامر مركبا من الطلب ومنع الترك لا يصح تقسيمه الى
الواجب والمندوب فان الوجوب على التقدير المذكور نفس الامر والمندوب
غيره فقد يلزم تقسيمه الى نفسه والى غيره وهو غير جائز واما الاقسام الحاصلة كما فى
المبادى والمشتقات ففيها ايضا بقاء المبدء لازم والا لم يكن المشتق مشتقا منه
لان الضارب لا يصدق على من لم يتصف بالضرب بنحو من الضرب ويمكن الجواب

عن مثل رجلين بانه ليس لكلمة واحدة حتى يلزم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى بل هو
مركب من كلمتين احدهما اسم والاخر حرف والحق ان تقسيم الامر على تقدير كونه للوجوب
ليس بحقيقي بل اعتباري بل هو في الحقيقه غير الندب وتسمية اهل المجاز والاطلاق
مع التجريد شايع هذا ثم الدليل على كونه مشتركا فيهما بان المندوب طاعة وكل
طاعة فتركها مذموم فيكون امرا ليس الشيء امالا ولا فانه لا يوجب كون الطاعه فعل
المامور به الحقيقي واما ثانيا فبالقدح في كلية الكبرى بان ترك كل طاعة غير مذموم
لدخول المستحبات في الطاعة وتركها ليس بمذموم وفيه ان المستحبات وانكانت جائزة الترك
ولكن كونها مستحبة تدل على كونها حسنة وان لم يدرك العقل الجزئي باستحسان
والا لكان الامر بها عبثا لعدم ترتب الفائدة عليها فلا يخلو تركها عن قبح وهو ما يعبر
عنه بترك الاولى فلا محالة تركها قبيح ولو في الجملة والا فلا يكون العتاب بتركها
جائزا من الله سبحانه حتى ذم الانبياء على تركها كما نطق به التنزيل بناء على عصمة
الانبياء عند نا الفرقة الحقه الامامية فلاح ان ترك كل طاعة ولو مستحبا فهو
مذموم ولو في الجمله وان لم يبلغ قبحه حد قبح ترك الواجب فكيف صورة القدح في
كلية كبراه الا ان يقال ان المذمة المرادة هي المذمة المعتد بها ويقال ان وقوع العتاب
او الذم كما يشهد عليه بعض ظواهر الكتاب مع كونها ماولة على ترك بعض الاحكام
من الانبياء عليهم السلام المعبر عنها بترك الاولى عليهم لا علينا والقياس منهدم
الاساس سيما مع وجود الفارق بيننا وبينهم وفيه ان الظاهر هو الاشتراك في التكاليف
الشرعية فيما لم يثبت تخصيصه بهم او بنا وعدم ورود المذمة على ترك المستحبات علينا
بل الاستيذان بتركها من الشارع عليه السلام والمستفاد من مفاهيمها من كونها جائزة
الترك والفارق بينها وبين الواجب جواز الترك فيها وغير الجواز في الثاني براهين
واضحة الدلالة على عدم صدق قادرو ورود الذم على تركها فلا يكون ترك كل طاعة
مذموما ولقائل ان يقول كل ذلك صحيح اما انها غير دالة على عدم توجه الذم على
تاركها ولو في الجمله ولا دليل على عدم العتاب الدنيوي بترك الاولى كيف وقد دلت

لبعض الاخبار على الابتلاء ببعض الامراض ونقصان الامور فى التوالد والتناسل وتقليل
الارزاق بترك بعض المستحبات وكذالك قبول الصلوٰة الواجبة من اتيان النوافل
وعدم المواخذة على تركها ورخصة الشارع عليه من جهة التفضل منه سبحانه
وتعميم المذمة اولى من التخصيص كما لايشعر به حد الوجوب فاما ان يكون المراد منه
عدم ورود الذم من الشارع بتركها فلا يكون تركها مذموما بناء على حقيقة
شرعية وعرف خاص عليه فيقدح فى الكلية فلا ينتج المطلوب وقد ذهب اكثرهم
الى ما يفهم من تعريفه من كونه طلبا من العالى بالاستعلاء بكونه حقيقة فى الوجوب
واستدلوا عليه بمثل قوله تعالى وما منعك الا تسجد اذ امرتك حيث انه سبحانه ذم ابليس
على ترك الفعل المامور به لان الاستفهام عن حقيقة شئ ينبئ عن الجهل بها وهو محال
فى حقه فيحمل على اقرب المجازات وهو الانكارى والمذمة على مخالفة الامر فى المحكى عنه
من الاية اى قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا الحاكى عن الامر الصادر من الله تعالى
الى الملئكة ومنهم الابليس فخالف وثبوت المخالفة موقوفة على فهم الوجوب من الامر
والا لم يكن الذم صحيحا وباصالة عدم القرينة يثبت الوضع والجواب باستكباره
بان المقصود من الاستفهام تفهيم غيره وهو ليس بمحال لاثبات استكباره على
الملئكة حيث قال انا خير منه ولا شك ان الاعراض على سبيل الاستكبار ولو كان عن
المندوب فهو مذموم عقلا ركيك كما ترى لانا لا نسلم تعميم الاستفهام اولا
ولو سلم فيكون طلب الفهم لغيره فردا غير ظاهر وبعد
تعذر الظاهر يكون المناط فى الحمل الظهور وسوق الاية ظاهر
فى الانكارى وان كان مجازا اولذالك الجواب بانه امر وارد بعد الحظر لان الامر بالسجدة
لغيره تعالى كان ممنوعا عقلا فالامر بها وارد بعد الحظر وهو يفيد رفع المنع السابق
وافادته الوجوب لا يكون الا بالقرينة فظهر ان الوجوب كان حاصلا من القرينة
ولا كلام فيه وانت خبير بما فى هذا التاويل من الركاكة لان منع السجدة لغيره تعالى
انما هو على اعتبار جعله معبودا وهو ممنوع بعد الامر ايضا كما لا يخفى والسجدة على

وجه جعله جهة كالكعبة والبيت المقدس بامر الله تعالى من غير اعتقاد كون المسجود
له معبودا فهو ليس بممنوع والامر وارد على الوجه الثانی دون الاول فلا يكون
واردا بعد الحظر و احتمال كون الوجوب من القرينة مدفوع لاصالة العدم فان قلت
ان عدم القرينة فی اللفظية صحيح واما فی الحالية فلا للقطع بحدوث الحاله بين
المتكلم والمخاطب حين التكلم مع الشك فی كونها ساكتة او داله موكدة
او معينة او مفهمة او صارفة والشك فيه شك فی الحادث فلا يجری الاصل
قلنا هب لكن الاصل بمعنى القاعدة الحمل الالفاظ الشفاهية على الحقيقية كما هو
معلوم من العرف وسيرة العلماء والعقلاء حتى العوام من بنی ادم الى الان حتى
يعلم كون الحاله صارفة وهی غير معلومة ثم التمسك بان الاية انما يثبت الوجوب
فی عرف الملئكة لا فی عرفنا بعيد لنزول القران بلسان الحجاز لا بلسان الملئكة
مثلا واستدلوا ايضا بمثل قوله صلوات الله عليه واله لولا ان اشق على امتی
لامرتهم بالسواك والتقريب ظاهر فان السواك مسنون ونفی الامر انما هو عن
وجوبه فالامر دال على الوجوب وكذالك قوله ص للبريرة ارجعی الى زوجك
قالت هل امرتنی يا رسول الله قال لا بلى وانما انا شافع فلو لم يكن الامر للوجوب
لما صح سلبه فلا شك ان الصيغ المستفادة من لفظ الامر للوجوب للادلة
المذكورة انفا و لاستفادة العلوم لفظ الامر كما يستفاد من قائل من وراء
الجدار مع عدم العلم بشخصه امرتك بكذا علو الامر والاستنكار قول الولد
والفقير على الباب للوالد ورب البيت امرتك هكذا او انت مامور بكذا او قول
الوالد للولد فی مقام الاستهجان ليس الامر من شانك انما الكلام فی الصيغ الموضوعة
للطلب مثل اضرب او اقتل واكرم فهل هی ايضا للوجوب ام للندب ام لمطلق الطلب
والوجوب والندب خارجان عن اللفظ يفهمان عن القرائن الخارجية كما ذهب
اليه بعضهم وتبعه والدی العلام فالاصل فی البحث هنا هو اللغة واما الاصطلاح
المذكور فهو امر محدث لا دخل له فی اللغة فيجب اثبات المطلب علينا باللغة ليتم

البحث فالاستدلال على كونه لمطلق الطلب هو الفهم والتبادر من غير تفهم اللزوم
او الحتم او غير اللزوم كما اذا قلت اضرب زيدا فقد يفهم من قولك انك طلبت فعلا
متلبسا بالضرب ولا يفهم منه التزام الضرب او عدمه فضلا عن منع الترك ولا يستحق
تاركه اللوم وهكذا اذا قلت لاحد اعط فلانا مائة درهم فقد يفهم منه طلبك
الاعطاء ولا يفهم منه الحتم ولا يذم اذا لم يعط فلو قطع النظر عن الايات والاخبار
من جهة قايلها فلا يفهم منها الا مطلق طلب فعل متلبس بما يفهم من معانيها ولا دلالة
للصيغ من حيث الفاظها على الوجوب والندب بل هما خارجان من اصل اللفظ طاريان
عليها من القرائن الخارجية الحالية او المقالية والمتعريف بكونه من العالي او مع
الاستعلاء لا دخل له في اللغة ولو كان الوجوب او الندب مثلا داخلا في اصل وضع
الصيغ فيكون الالتماس والسوال ايضا داخلا في الامر وهو كما ترى وبعد تسليم انحصار
صدق الامر على طلب العالي يمكن ان يقال ان طلب العالي هي قرينة الوجوب وقوله تعالى
اقيموا الصلوة يفيد الوجوب من حيث انه قوله تعالى وبعد قطع النظر من تلك
الحيثية لا يفيد الا الحيثية المذكورة مثلا قرينة فلا دلالة للصيغ على الوجوب وغيره
وظني انه حقيقة للوجوب تبعا لاكثر المحققين من الاصوليين واستعماله في الندب
مجاز لان المجاز افضل من الاشتراك والدليل على كونه للوجوب ما مر تقريبه في الايات
والاخبار فان قلت بان المذمة لو كانت على ترك الامر الصادر منه سبحانه وكان اسجدوا
في القران حكاية عنه فيجوز ان يقال ان المحكي عنه هو مادة الامر لا صيغته فلا يثبت
الوجوب في الصيغة قلنا الظاهر المعتمد هو التطابق لعدم الفارق الواضح فكلما ثبت
في المادة يثبت في الصيغة ايضا والقدح القدح والجواب الجواب وكذالك التبادر
اي انسياق الذهن الى اللزوم اذا كان من العالي ويكشف عنه انه مع التجرد يعد
التارك عاصيا مستحقا للذم ومن صحة سلب غيره والنقض والتكرار وعدم
صحة التقسيم وعدم لزوم الاستفهام وتبادر الاستعلاء منه ولا معنى للاستعلاء
في الطلب وغير اللزوم فكل ذلك يثبت الوجوب عرفا واما لغة فيثبت فيه باصالة

عدم النقل حتى يكون منقولا عرفيا لانه لم يثبت والاصل العدم ويثبت الوجوب
العقلى فيما كان الامر من العالى كما عرفت فى التعريف الثانى وقد عرفت فى خبر بريرة
سلب الامر فلو لم يكن للوجوب لما جعه سلبه واحتمال انه لم يكن على سبيل الاستعلاء
يبطله قولنا لا معنى للندب مع الاستعلاء ومن الايات قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم تقرير الاستدلال
ان توعيد العذاب لا يمكن ان يكون صحيحا الامع وجوبه ويصدق المطلق بصدق
فرد منه فلو خالف واحد الصدق عليه مخالفة امره فيخرج منه معلوم الاستحباب
ويبقى مع قرينة الوجوب ومجردا منها داخلا تحت الاطلاق كما لا يخفى ويرد عليه
انه يستلزم الدور لان اثبات كون الامر للوجوب موقوف على دلالة الاية عليه
ودلالتها موقوفة على افادة صيغة فليحذر على الوجوب وهى موقوفة على كون
مطلق الصيغة للوجوب حتى يحمل فليحذر على الوجوب لفقد القرينة فى المقام فيلزم
الدور وانت خبير بانه لا يتوقف دلالة فليحذر للوجوب على وضع مطلق الصيغة
للوجوب حتى يلزم الدور لجواز استفادة الوجوب هنا من القرائن منها سوق
الاية اذ لا معنى للحذر فى غير الوجوب والمخالفة للامر الواجب او المستحب او المحتمل
او المشتبه كالامر المجرد على فرض كونه موضوعا لهما معنويا او لفظيا فعلى الاول
مقتضى توعيد العذاب موجود ولا معنى لاستحبابه وعلى الثانى فغير موجود
ولا معنى لاستحبابه لان تركه جائز فكيف يجوز توعيد العذاب على تركه
والحذر فيما يجوز تركه لان استحبابه موقوف على احتماله وفيما يجوز الترك لا يحتمل
فلا معنى لاستحبابه كما لا معنى لوجوبه وفى الثالث فبعد الفحص وعدم العلم اما
ان يكون المذهب هو البرائة او الاحتياط وعلى الاول يجوز تركه شرعا ولا معنى
لاستحبابه للامر كما لا معنى لوجوبه وعلى الثانى فواجب ظاهرا ومخالفته مخالفة للامر
المثبت للوجوب الظاهرى ويستحق العذاب ويصح التوعيد وحذره واجب
وكذلك اوردوا عليه ان المصدر المضاف اما ان يكون عاما او مطلقا وعلى الاول

يكون مفاده لترك جميع الاوامر اذ التوعيد على ترك جميعها ويكفي فيه كون بعضها
واجبا ولا يثبت المطلوب وعلى الثانى مطلق ويكفي فيه الواحد والقدر المتيقن
هو مادة الامر لا صيغته والجواب عنه بانه مطلق ويصدق على مخالفة الواحد
باى فرد كان والاكثر فيشتمل الكل سريانا او بدلا ويثبت الاستغراق بالاجماع
المركب وعلى فرض العموم توزيعي يثبت المطلوب لعدم صدق مصداق
ترك جميع الاوامر وهو المطلوب ومن الايرادات على الاستدلال المذكور من الاية الكريمة
ان المخالفة مع التعدى بعن كما فى الاية ظاهرة فى الترك فى الاعراض يعنى الاستكبار
وهو مذموم حتى فى المستحبات فلا يثبت الوجوب وجوابه انه وان لم يكن للترك
المطلق الا انه قابل للترك عن عمد وللترك على الاعراض والحمل على الثانى محتاج
الى التضمين معنى الاعراض فى المخالفة بخلاف الاول فلا ضرورة للحمل على الثانى
بدون القرينة والمفروض انتفائها فيحمل على الاول ويثبت المطلوب فان قيل
ان المخالفة قد تتعدى بنفسه فلا معنى لذكر عن الا للتنبيه على الاعراض فيقال
سلمنا لكنه قد تتعدى بعن ايضا ويمكن ان يكون التنبيه عن العمد ومنها انها
لو تمت لدلت على ان الاوامر للوجوب ولا يثبت الوضع للوجوب وفيه انه كذلك
لو كان المراد بالمخالفة المخالفة عن الاوامر الذى يجئ بعد ذكر الاية وظاهرها
شمولها للماضى والمستقبل مطلقا ومعه لا يتم ما ذكره بل يكون دليلا على
الوضع وفيه ان هنا لا يثبت الوضع غاية ما فى الباب انه منكشف كون الماضى
ايضا للوجوب كما يكشف عن كون المستقبل والعلم بذلك حصل بعد نزوله
والاخير فان جميع الاحكام علمت بعد التنزيل فلو تمت لدلت على الوجوب الشرعى
لا الوضعى وفيه نظر فتامل ومنها قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
ذمهم الله تعالى على مخالفة الامر واحتمال كون الذم مستاقا او تكذيبا خلاف
الظاهر ولا دلالة لقوله تعالى بعد ذلك ويل للمكذبين عليه لانه يدل على انه
المكلفين المكذبين مستقلا من حيث كونهم المكلفين لا منه المخالفين للامر سواء

كانوا هم المكذبين وغيرهم واستفادة الوجوب من القرينة باصالة العدم مدفوع
فثبت مما صرحناه كونه للوجوب عرفا وشرعا ووضعا ولو قطع النظر عن
الايات والاخبار ومعناه ايضا فقد يمكن اثباته بان تقول ان القائل سواء كان
عاليا او مساويا او دانيا اذا قال لاحد اضرب فلانا فاولا من غير انضمام قرينة
حالية او مقالية يتبادر الذهن الى انه قصد الاتيان بالضرب باللزوم والحتم
وهذا معنى الوجوب اللغوي فاذا كانت هناك قرينه دالة على عدم القصد
باتيان الضرب على سبيل الحتم فينصرف الذهن الى عدم اللزوم والافلا كما لا
ينصرف الذهن عن مجرد قولك اقتله الى قصدك بالضرب من غير القتل فالتبادر
بلا قرينة دليل على كونه حقيقة في ذلك المتبادر وبسبب ذالك التبادر اصطلح
بكونه من العالي مع الاستعلاء والعالي بما يكون مخالفته مذموما عقلا فقد بان
لك كونه للوجوب في اصل اللغة والاصطلاح ايضا ولا معنى للاستعلاء في الندب
وغير الحتم بل الاستعلاء يثبت مع الحتم واللزوم كما اذا قلت لعبدك افعل كذا
ولا تفعل فقد يعد عاصيا مذموما اما اذا كانت هناك قرينه داله على جواب
الترك كما في الندب وكثيرة الاستعمال في الندب لا يوجب كونها حقيقة فيه لو
عن الائمة عليهم السلام وكذلك عن الصحابة لعدم خلوها عن القراين وعدم
دليل على خلوها وايضا كثيرة استعمال اللفظ في المجاز لا يخرجه عن كونه مجازا
والتهديد بترك الفعل المامور به يثبت الوجوب الشرعي مامر سابقا واما وجود
الاخبار والايات الداله على طلب الافعال والاعمال على غير سبيل الحتم فهي تدل عليه
من القرائن الخارجه عن اصل الالفاظ وانك قد عرفت ان الثواب والعقاب لازمان
على الفعل والترك في طلب الثاني بالاستعلاء فكلما كان من العالي بالاستعلاء فقد
يفهم منه الحتم واللزوم وكلما كان يفهم منه اللزوم والحتم فقد يفهم منه منع الترك
فهذا الامر بين بالمعنى الاعم بصيغة افعل الموضوعه للطلب فلا يجوز ان يقال بانه
لا يفهم من صيغه افعل الا مطلق الطلب ولا يفهم منه منع الترك وقولهم فيذالك بانكثير

كثيرا يستعمل فى محاوراتهم ومعاملاتهم فى الندب فلا يضر بالمقصود فان
المقصود كونه للوجوب حال خلوه من القرائن واما طلب فعل عما لا يعلم حاله
من كونه عاليا او مساويا او دانيا او من جهة عدم العلم بانه طلب على سبيل الا
ستعلاء او على سبيل الاستعلاء فيشكل فيه لانه لا يفهم منه الاستعلاء او كون
الطلب من العالى فكيف يفيد منع الترك فيكون للندب وفيه ان الرجوع الى الوجدان
يعطى بان قصد القائل انما كان يفهم من اصل الطلب على طريق الحتم سواء علم حال
القائل اولم يعلم واورد عليه ان الامر اذا كان للوجوب فيجب علينا اتيان المامور
به من اى طريق كان مثلا اذا قال احد لنا بان نعطى زيدا مثلا مأئة درهم فقال اعط فيجب
علينا اعطائه وهذا كما ترى وكذالك فى جميع الاوامر وهو خلاف الظاهر بل فيه ظلم
والسيرة القطعية والعادة من ابتداء حدوث العالم الى الان خلافه مثلا اعطاء
الفقير لا يجب واتيان اوامر الملك والسلطان يجب فلو كانت صيغة للوجوب والندب
فيجب على الشقين ولو كانت للندب فلا يجب فى كلتا الصورتين فظهر ان لزوم
الاتيان فى امر الملك من جهة القهر والسلطنة وعدم اللزوم فى امر الفقير من جهته
عدم مظنة المضرور على ترك امره فاللزوم وعدمه خارج عن اصل الصيغة يفهم
من القرائن وفيه هب سلمنا ذلك لكنه يبطل الايجاب الذى يلزمه اتيان الفعل
المامور به وهو خارج عن لفظ الصيغة يفهم وجوب الاتيان وعدم وجوبه من القرائن
الخارجة عن اللفظ ولا يبطل الوجوب اللغوى فان الوجوب اللغوى قد علم سابقا
بانه يتعلق بقصد القائل وهو يفهم من مجرد استماع الصيغة واما وجوب الاتيان
وان كان من العالى او مع الاستعلاء فلا يكون الا مع التضمن فى معنى العالى ان
مخالفته مذموم عقلا او شرعا فهو مخصوص بالاوامر الله سبحانه واوامر الرسول
واولى الامر لا يقال كيف يختص ذ ا لك بذالك فان الوالد والمولى اذا قال للولد
او العبد افعل ولم يفعل فقد يعد عاصيا وليس ذالك امرهم بل انما هو امر الله الداو
المولى لانا نقول اطاعة العبد والولد للمولى والوالد انما وجبت من امر الله تعالى

فان قلت ان المامور به قد يسقط ولا يجب اتيانه ولو كان من العالى مع
الاستعلاء كالصوم عن المريض والزكواة عن الفقير وقد كان مامورا و
مخالفه العاصى مذموم عقلا وشرعا قلت هو من جهة المانع فلا نقض فان
قلت ارتفاع المانع لطف وكل لطف فهو واجب فارتفاع المانع واجب
فاعطاء الصحة للمريض للجهاد او الصوم مثلا واجب عليه تعالى من باب
اللطف قلت كون ارتفاع المانع لطفا غير مسلم بل اللطف انما هو اكمال المقتضى
واستدل من قال بالاشتراك اللفظى بكونه مستعملا فى الوجوب والندب بان الاصل
فى الاستعمال الحقيقة والجواب ما مر الاشارة اليه من انه لا اصل لهذا الاصل
بل فى المعتد ما المعنى الدائر بين الحقيقة والمجاز وكونه للوجوب فى عرف الشارع
فقد ثبت من احتجاج بعض الصحابة على البعض فى المسائل بالاوامر المطلقه من
غير نكير ومن اجماع الامامية على ذالك ومن الايات ايضا ومنها قوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وامتثال الامر طاعة وتركها
عصيان ومنها قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
مضافا الى الايات الدالة على مذمة من لم يطعهم مثل قوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلنك عليهم حفيظا وبالاخبار
الدالة على اطاعة الائمة عليهم السلام وان طاعتهم مفترضة فالاولين
يدلان على كون الامر للوجوب ولا يدلان على الوضع الجديد من الشارع و
اصالة عدم النقل يقتضى كونه بالوضع اللغوى وفى الثالث بان عصيانهم هو
عدم قبول قولهم واجبا ومستحبا وترك المستحب ليس بعصيان مع منع كلية
الكبرى على انه لا ينافى ما قلنا لجواز كونه بالوضع اللغوى بل هو المتعين
بالاصل والظاهر من الاطاعة هو قبول قولهم والانقياد لامرهم بما امر
به والمقتضاه واجبا كان او مستحبا مع انها فى مقام الاجمال بان ما قالوا الوجوب
يجب اتيانه سواء كان استفادة الوجوب من اللفظ او القرينة على انه لا ينكر فى

الوجوب اللغوی لما قلنا ومن قال بکونه مستحبا قد احتج بامر فی المادة وبقوله م اذا
امرتکم بشیٔ فاتوا منه ما استطعتم ای ان شئتم ای اتیان الامر علی المشیئة ای ان شئتم
فاتوا وهو ظاهر فی الندب اذ لا معنی للمشیئة فی الوجوب وهو یوجب کون ما بمعنی
ان الشرطیة والاستطاعة بمعنی المشیئة وکلاهما فاسد ان فان الاول خلاف
الظاهر فانه ظاهر فی الموصول وکونه مجازا فی الشرطیة وفی الثانی ایضا التزام
المجاز ای اخذ الاستطاعة بمعنی المشیئة فلا یصح الاستدلال به والحق انه لبیان حکم
اخر وهو ان اتیان الامر واجب بقدر الاستطاعة والطاعة مثلا الحج واجب اما بشرط
الاستطاعة او ان الصلوٰة واجبة مع الطهارة کالوضوء والغسل فمن لم یستطع
الوضوء فالتیمم لی یجب اتیان الامر وان لم یستطع علی اتیان جمیعه وله الاستطاعة
علی اتیان بعضه فیجب اتیان البعض للاستطاعة به ولا یجب الباقی لعدم الاستطاعة
به وبتقریر اخر بانه بیان حکم اخر وهو ان التکلیف اذا تعلق بعموم استغراقی
کقوله اکرم الفقراء ولا یمکن ولا یستطیع اکرام جمیعهم بل هو محال لبعضهم
ممکن فهل یجب علیه اتیان ما قدر علیه واستطاع به اولا فبالنظر الی القاعدة
العقلیة بملاحظة اللفظ یجب بالمقدور واذا تعلق التکلیف بمرکب خارجی
کتوضیا او قرایب عقلی کنذر صوم یوم الخمیس ونذر اضحیة خاصة بملاحظة
القاعدة المذکورة لا یجب لان فی الاول قد تعلق التکلیف بکل فرد مستقلا بدلالة
اللفظ سواء اتی بفرد اخر ام لا ولذا کان تکالیفا متعددة بحسب الافراد وانتفاء
التکلیف وعدمه عن البعض بجهته عدم القدرة لا یدل علی انتفائه عن المقدور
بل التکلیف باق فی المقدور بمقتضی ظاهر اللفظ وفی الثانیین فقد تعلق التکلیف
بالمرکب من حیث هو مرکب فکل جزء منه مطلوب تبعا بشرط الانضمام وهو موقوف
مطلوبیة بالاصل اعنی الترکیب لانه مطلوب لاجل حصول المرکب وبعد عدم
تعلق التکلیف بالبعض ینتفی الترکیب عن المرکب لعدم القدرة علیه ومعه ینتفی
التکلیف بالمقدور لانتفاء التکلیف بالاصل اعنی بشرط الانضمام واثبات التکلیف

به مستقلا الا من حيث الايجاد موقوف على دليل اخر ولم يثبت من الاول والاصل عدم ثبته الى الآن وتتفرع عليه القضاء بالامر الجديد وكون نفي الخاص موجبا لنفي العام الموجود في ضمن هذا الخاص المراد بارادة واحدة وكذا النسخ الوجوب موجب لانتفاء الجواز في ضمنه واما الجواز المستقل والعام من حيث هو فلم يثبت ارادته من هذا الدليل ويحتاج الى دليل اخر وحيث كان مشكوكا فالاصل عدمه فمن حيث هو عدم الثبوت لعدم المقتضي ولا ينافي ثبوته في بعض الموارد في مقام الشك من دليل اخر من حيث القاعدة الاخرى كما لو كان التكليف المتعلق بالمركب مقدميا مع بقاء التكليف الاصلي كما في الوضوء لبعد تعذر بعض اجزائه فان التكليف بالصلوة يقيني وكذا التقييد بها بالتيمم اوغسل باقي الاعضاء ويحصل الشك في ان صحتها يتوقف على غسل باقي الاعضاء اولا والاشتغال اليقيني يحكم بغسل باقي الاعضاء فيما يكون منحصرا به والجمع فيما كان له بدل مع الشك في التعيين كالوضوء في المقام مع التيمم فقاعدة الاشتغال تقتضي الجمع وكذا استصحاب التكليف بذي المقدمه لو لم يكن الدليل الدال بذي المقدمة لفظا مطلقا والا فيقتضي الاطلاق في التقييد بالغير ويقدم على القاعدة في صورة الشك وله صور وهذا من حيث القاعدة العقلية واما من حيث القاعدة الشرعية فعلى اقتضائها ادلة منها هذه الاحاديث منها ما مر ومنها قوله الميسور لا يسقط بالمعسور ومنها قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله وشمولها للعمومات الاستغراقية ودلالتها على بقاء التكليف بالمقدور قطعية موكدة للقاعدة الاولى وكذا المركبات الخارجية لان الوضوء شيء تعلق الامر فيجب الاتيان على المقدور منه وكذا الميسور لا يسقط تكليفه بمعسورية الكل نعم اشكال في الاخير لان الضمير فيه من الكل هو الاحادي لا المجموعي حتى يشمل المركب و حينئذ يكون هذه القاعدة مقتضية بكونه مكلفا بباقي الاعضاء ويرتفع القاعدة الاولى لانه يجري الشك في الدليل والمفروض وجود الدليل فهي متبعة لو ثبت صحة الاحاديث فقط